

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٨٦

رقم التبليغ:

٢٠١٠/٨/٢٣

بتاريخ:

٣٩٤١

/

٢

/

٣٢

ملف رقم


السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

تحية طيبة وبعد....

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٠٩ في شأن النزاع القائم بين الهيئة الزراعية المصرية ومصلحة الجمارك حول إلزام المصلحة برد مبلغ ١٧٠,١٧٤,١٨٦ جنيها قيمة فروق رسوم جمركية مستحقة للهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة قيام الهيئة الزراعية المصرية بنشاطها في مجال الإنتاج الزراعي فإنها تقوم بتوفير التقاوى الزراعية والعدد والخامات اللازمة للميكنة الزراعية. وأنها قامت بتاريخ ٢/٢/١٩٩١ باستيراد حاويتين بهما صاج لازم لعمل الهيئة من شركة بوهلر السويسرية ، وأنه لدى ورود الحاويتين، سددت عنهما الهيئة مبلغا مقداره ٧٦٧٧٣,٦٥ جنيها ، إلا أن مصلحة الجمارك اعترضت على الإفراج عنهما واحتجزتهما لعدم مطابقتها للمواصفات ، وأسفر الأمر في النهاية عن إعادة تصدير الحاويتين. وأن الهيئة حاولت استرداد المبلغ المشار إليه بالطرق الودية دون جدوى، وأنه في عام ١٩٩٨ قامت الهيئة باستيراد تقاوي بنجر السكر بالقسائم الميكنة بكتاب عرض النزاع ، وقد سددت عنها الهيئة رسوماً جمركية تقديرية بلغ مقدارها ٩١٢٢٩٠ جنيها (تسع مائة واثنى عشر ألفاً ومائتين وتسعين جنيهاً) وأنه جاء بالإفراج الجمركي النهائي أن مجموع الرسوم الجمركية النهائية المستحقة عنها هو ٨٠٣٠٢٩,٤٥ (ثمانمائة وثلاثة آلاف وتسعة وعشرين جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً) أي بفارق قدره ١٠٩٣٦٠,٥٢ جنيهاً (مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وستون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً) عن الرسوم التقديرية المسددة فعلاً، وقد حاولت الهيئة استرداد ذلك المبلغ أيضاً بالطرق الودية دون جدوى ، بل إنها أقامت الدعوى رقم ١٠٧٦٢ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري، والتي قضت فيها المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الموضوع. لذلك طلبتم رأي الجمعية العمومية الملزم في ذلك النزاع عملاً بحكم المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة.





وفي معرض رد مصلحة الجمارك على النزاع المعروض، دفعت بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه بفتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ (ملف رقم ٣٢/٢/١٧٥٥).

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليو سنة ٢٠١٠ الموافق ٢٥ من رجب سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ينص في المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثني بنص خاص . . . . . وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون"، وفي المادة (٥٠) على أن "يتولى الجمرک بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمرك"، وفي المادة (٥٢) على أن "تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوي الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمرك"، وفي المادة (٥٣) على أن "للجمرك في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة على الواردات، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص. وأنه في مجال تحديد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية، فإن المشرع افترض في القانون المشار إليه أن ثمة خطأ جمركياً يتمثل في حال اليابسة في الحدود السياسية التي تفصل الإقليم المصري عن غيره من أقاليم الدول المتاخمة، ويتمثل في حال البحار في ذلك الخط المتوهم افتراضاً والممتد إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً داخل البحار المحيطة بالإقليم المصري. وعلى قاعدة من هذا الافتراض قرر المشرع رقابة جمركية كاملة على كل السلع والبضائع العابرة لهذا الخط الجمركي، من أو إلى الإقليم المصري، وذلك عبر دوائر جمركية يعين محلها ونطاقها وزير المالية، منشئاً بكل دائرة مكتباً جمركياً يباشر إجراءات تلك الرقابة. ومن ثم فإنه يكون ممتعاً كلياً عبور أي سلع أو بضائع من أو إلى الإقليم المصري، عبر الخط الجمركي المشار إليه من دون الخضوع للرقابة الجمركية، التي تمارسها الجهات المختصة ممثلة في مصلحة الجمارك من خلال المكاتب الجمركية بالمناطق الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية، وبذلك تتحدد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية بعبور الواردات أو الصادرات المنطقة الجمركية إلى داخل الإقليم المصري أو خارجه بهذا المفهوم. وليس بمجرد وصولها إلى تلك المنطقة الجمركية فحسب. وأنه في مجال تقدير الرسوم الجمركية على الواردات، أوجب القانون أن تتم معاينة الواردات كأصل عام في داخل الدائرة الجمركية،



المشرع للمصلحة في هذا المجال سلطات واسعة، فأعطى لها الحق في معاينة البضاعة، وتحديد التعريفات الجمركية الخاضعة لها، ثم تسوية الضريبة الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة وفقا لما تحدده اللوائح والقرارات المنظمة، والإفراج عن البضاعة والسماح بخروجها من الدائرة الجمركية، كما أجاز لها إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابتها. فإذا ما قدرت مصلحة الجمارك الرسوم المستحقة على أحد الواردات تقديرا مبدئيا، واتضح وفق تقديراتها النهائية أن الرسوم الجمركية المستحقة تقل عن تقديرها المبدئي الذي سبق لها أن قدرته، وجب عليها رد ما زاد في تلك القيمة للجهة التي قامت بدفع هذه الزيادة، فلا يجوز لها الاحتفاظ بذلك الجزء الزائد على القيمة الجمركية المستحقة وإلا عد ذلك إثراء بلا سبب على حساب الجهة صاحبة الواردات والتي قامت بسداد الرسوم الجمركية عنها.

وحيث إنه عما أثارته مصلحة الجمارك بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه بإفتاء الجمعية العمومية الملزم، فإن الثابت من الأوراق، أن النزاع الذي تم الفصل فيه بفتوى الجمعية العمومية بالملف رقم (١٧٥٥/٢/٣٢)، والذي أشارت إليه مصلحة الجمارك إنما يتعلق باسترداد الهيئة لرسوم خدمات تم تحصيلها على قسائم محددة مختلفة عن تلك التي تم تحصيل رسوم خدمات عنها في النزاع المعروض، وبذلك يختلف النزاع المعروض حاليًا على الجمعية العمومية عن النزاع السابق محلا وسببا الأمر الذي رأته معه الجمعية العمومية الالتفات عما أثارته المصلحة في هذا الشأن.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة الزراعية المصرية قامت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ باستيراد حاويتين بهما صاج لازم لعمل الهيئة من شركة بوهلر السويسرية، وأنه لدى ورود الحاويتين اللتين تحملان الصاج، سددت عنهما مبلغا مقداره ٧٦٧٧٣,٦٥ جنيها (سنة وسبعون ألف وسبعمئة وثلاثة وسبعين جنيها وخمسة وستين قرشا)، إلا أن مصلحة الجمارك اعترضت على الإفراج عن الحاويتين المذكورتين لعدم مطابقتها للمواصفات، وأسفر الأمر في النهاية عن إعادة تصديرهما وهو ما لم تجده مصلحة الجمارك أو تقدم ما يناقضه، ومن ثم فإن الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية في هذه الحالة تكون غير متوافرة لعدم عبور الواردات المشار إليها من الإقليم الجمركي إلى داخل الأراضي المصرية، سيما وأن مجرد وصول الواردات للمنطقة الجمركية واحتجازها فيها للتحقق من مطابقتها للمواصفات واستكمال باقي الإجراءات لا يعتبر عبورا للمنطقة الجمركية يبرر تحصيل الضريبة الجمركية عن مشمول الرسالة حسبما سلف البيان، خصوصا وأنه تم إعادة تصديرها إلى خارج البلاد، وبذلك يغدو تحصيل المبلغ المشار إليه غير قائم على سند صحيح من القانون وهو ما يتعين معه إلزام مصلحة الجمارك برد هذا المبلغ إلى الهيئة الزراعية المصرية.

وحيث إنه وعن الرسوم الجمركية البالغة ٩١٢٢٩٠ جنيها (تسعمائة واثنى عشر ألفا ومائتين وتسعين جنيها) والتي كانت الهيئة قد قامت بسدادها عن عملية استيراد نقاوي بنجر السكر عام ١٩٩٨/١٠/١٠ وذلك بالقسائم المبينة بكتاب عرض النزاع، وإذ جاء بالإفراج الجمركي النهائي أن مجموع الرسوم





(٤) تابع الفتوى ملف رقم ٣٢/٢/٣٩٤١

الجمركية النهائية المستحقة عنها هو ٨٠٢٩٢٩,٤٨ جنيها (ثمانمائة واثنان ألف جنيه وتسعمائة وتسعة وعشرون جنيها وثمانية واربعون قرشا) ، أي بزيادة مقدارها ١٠٩٣٦٠,٥٢ جنيها (مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وستون جنيها واثنان وخمسون قرشا) عن الرسوم المستحقة فعلا، فإنه يتعين على مصلحة الجمارك أن ترد مقدار الزيادة بين القيمة التقديرية المبدئية المسددة فعلا والقيمة النهائية المشار إليها إلى الهيئة الزراعية المصرية وإلا كان ذلك إثراء لمصلحة الجمارك على حساب الهيئة دون سبب.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وبضم المبلغين المشار إليهما فإنه يضخى للهيئة الحق في المطالبة باسترداد مبلغ ١٨٦٠٩٤ (مائة وستة وثمانين ألفا وأربعة وتسعين جنيهاً).

**إذ لك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة الزراعية المصرية في استرداد مبلغ ١٨٦٠٩٤ جنيها من مصلحة الجمارك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٢٠١٠/٨/٢٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار الدكتور  
محمد أحمد عطية  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//شام